المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــول

مشروع قانون رقم 07.08
القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة

الكتابة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية الثالثة
دورة ابريل 2009

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، حول مشروع قانون رقم 07.08 يقضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة .

بداية، اسمحوا لي أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل الذين ساهموا في مناقشة هذا المشروع وإغنائه بمقترحاتهم، وملاحظاتهم.

إن بريد المغرب بات يعتبر حسب ما جاء في العرض التقديمي للمشروع فاعلا أساسيا في النسيج الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب، إلا أن تحقيق المهام الآتية والمستقبلية المنوطة به، يتطلب منه مواجهة عدة صعوبات وتخطي تحديات كبرى لاسيما فيما يتعلق بإعادة الهيكلة والتنظيم وتطوير وتنويع الخدمات وكذا عقد شراكات مع هيئات القطاع العام والخاص.

وفي هذا الإطار يأتي مشروع القانون رقم 07.08 يقضي بتحويل بريد المغرب الى شركة مساهمة الرامي الى تمكين مؤسسة بريد المغرب من تطوير قدراتها على المستوى الاستراتيجي والمالي والتدبيري، وذلك بتمكينها من عقد شراكات قوية ومتنوعة مع مختلف المتدخلين واللجوء الى الأسواق المالية لتعزيز نموها وتطوير قدرتها المالية في أفق إحداث

"بنك البريد" بالإضافة لدفعها لاعتماد شفافية مالية لأنشطتها مع اللجوء الى مصادر تمويل مختلفة، معتمدة في كل ذلك على تدبير عقلاني للموارد البشرية التي تزاول نشاطها حاليا بالمؤسسة مع إتاحة الفرصة لجلب كفاءات جديدة مستقبلا.

ولأجل تحقيق مختلف هذه الأهداف تضمن المشروع موادا تنص مجملا على ما يلي:

* احتفاظ بريد المغرب بصفته شركة مساهمة بمجمل المهام المسندة اليه سابقا بمقتضى القانون رقم 24.96.

* اكتتاب الدولة كليا في الرأسمال الأصلي لشركة بريد المغرب مع إمكانية فتح رأسمالها طبقا للتشريعات الجاري بها العمل، كما تنتقل جميع الممتلكات الى شركة المساهمة.

*احتفاظ مستخدمي بريد المغرب بحقوقهم المكتسبة في إطار المؤسسة العمومية.

*ضمان استمرارية الشخصية المعنوية لبريد المغرب مما يسمح بالوفاء بالتزاماته في إطار عقوده الحالية مع الشركاء.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد ركز السادة المستشارون خلال مناقشتهم لهذا المشروع على مجموعة من النقاط نجمل أهمها في ما يلي:

* التأكيد على أهمية احتفاظ الدولة بالملكية التامة لبريد المغرب، وذلك بالنظر للأدوار الاجتماعية والاقتصادية الكبرى التي يلعبها لصالح البلاد.

ولقد تمت الإشارة في هذا الباب الى مجموعة من التجارب الفاشلة التي خاضتها مجموعة من الدول في هذا المجال والتي كانت لها انعكاسات سلبية كبيرة، والتي أوردها تقرير الشبكة النقابية الدولية للبريد.

* التأكيد على ضرورة احتفاظ الشغيلة بكافة حقوقها المكتسبة في إطار المؤسسة، ومع تعزيز هذه المكتسبات من خلال تحسين وضعيتها المادية وتعزيز نظام الحوافز تشجيعا للكفاءات.

* التأكيد على ضرورة إيلاء المشاكل الاجتماعية الأهمية التي تستحقها، معتبرين بأن حلها يشكل ضمانة أساسية من أجل نجاح المؤسسة في أداء مهامها، ومشيرين الى الجدل والمحطات النضالية التي شهدتها الساحة النقابية على إثر خروج المشروع الى حيز الوجود، مما كان يستدعي التعجيل ببث جو من الطمأنينة، ومد قنوات التواصل ما بين الإدارة ومختلف الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين المعنيين، ولقد ثمن المتدخلون في هذا الإطار الخطوة التي قامت بها الوزارة والمتمثلة في عقد لقاء تواصلي كان الهدف

منه معالجة مختلف نقط الخلاف، وتحقيق التوافق حول مجموعة من القضايا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أكد السيد الوزير في معرض جوابه على هذه التدخلات على أن المشروع لا يروم خوصصة مؤسسة بريد المغرب، وإنما العمل على تحويل شكلها القانوني من مؤسسة عمومية الى شركة مساهمة وذلك بغرض تمكينها من مرونة أكبر في التسيير ومواجهة المنافسة وإتاحة الفرصة أمامها لأجل عقد شراكات، والرفع من قيمتها المضافة، وإعطائها الإمكانية للعب دور البنك.

وأكد على أن حقوق الشغيلة مضمونة بمقتضى هذا المشروع الذي يقضي باحتفاظهم بمختلف حقوقهم المكتسبة، علما بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها القانون الأساسي الخاص بمستخدمي شركة المساهمة "بريد المغرب ش. م" لفائدة المستخدمين أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل.

كما أكد على أن باب الحوار كان وسيبقى دائما مفتوحا لأجل حل كافة المشاكل المطروحة، وإزالة الغموض عن الجوانب المختلفة بشأنها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 6 يوليوز 2009، بتت اللجنة في التعديلات المقترحة على المشروع قانون والتي تقدم بها كل من:

*الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية

* الفريق الاشتراكي

وشملت التعديلات مجموعة من المقتضيات المتضمنة في كل من الديباجة والمواد: الثانية والرابعة والسادسة والسابعة والتاسعة، مع اقتراح إضافة مادتين جديدتين وهما المادتان العاشرة والحادية عشر.

ولقد قبلت الحكومة كل التعديلات المقدمة بالصيغة المقترحة من لدن أصحابها باستثناء المادتين السابعة والعاشرة والتي تم قبولهما بصيغة اللجنة.

وعند عرض مواد المشروع قانون في على التصويت، وافقت اللجنة بالإجماع على مجموع التعديلات المقترحة والمواد المتعلقة بها باستثناء المادتين الجديدتين العاشرة والحادية عشرة التي تم الموافقة عليهما بالنتيجة التالية:

المادة العاشرة: الموافقون: 6

المعارضون:1

الممتنعون:1

المادة الحادية عشر: الموافقون: 7

المعارضون:1

الممتنعون: لا أحد

وفي الختام، صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 07.08 يقضي بتحويل بريد المغرب الى شركة مساهمة برمته .

مقرر اللجنة

أحمد بنيس

مناقشة المواد

مناقشة المواد

الديباجة:

المناقشة:

جاء فيه بأن تدشين الديباجة بعبارة "مما لاشك فيه" لا يتسم بطابع قانوني.

الجواب:

جاء فيه بأن الوزارة منفتحة على أي تعديل ممكن للصياغة في هذا الإطار.

المادة الأولى:

المناقشة:

جاء فيها بأن المادة تؤسس للتحويل، وبأن المصادقة عليها تشكل جوهر النص.

ونوه المتدخلون بكافة المجهودات التي بذلت من أجل التوصل الى اتفاق مع مختلف الأطراف.

وقدم أحد السادة المستشارين ورقة تقنية عن المؤسسة مشيرا الى حجم رأسمالها الذي يناهز المليون و91 ألف درهم، وإلى عدد مستخدميها الذي يناهز السبعة آلاف، وإلى رقم معاملاتها الذي يناهز المليون و 300 ألف درهم وإلى القيمة المضافة للمؤسسة والتي وصلت إلى المليون و700 ألف درهم.

كما أوضح بأن هذه المؤسسة الخالية من الديون، حققت نسبة مهمة من الاستثمارات العمومية، وصلت سنة 2008 الى 0,49 %.

وذكر بأن التحويل يهم مؤسسة ذات ربحية وعلى قدر كبير من الأهمية.

كما أن من شأنه أن يجعل منها أكبر البنوك المغربية على مستوى الانتشار الجغرافي.

واستحضر المتدخلون دور البريد في خلق التواصل فيما بين الحضارات.

وطرح أحد السادة المستشارين موضوع التمييز بين الخوصصة وتخلي الدولة عن بعض القطاعات، مبديا تخوفه من أن يندرج تحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة في إطار هذه الخانة الأخيرة.

وأكد على أن حتمية التطور التي تهم كلا من الزمن والسرعة والأمانة والتوثيق والثقة وحفظ الأسرار تفرض نفسها، إلا أن تحويل المؤسسة الى شركة مساهمة، لا يزال موضوع سؤال أساسي، يتمثل في مدى ملائمة الظرفية، خاصة وأن المؤسسات تؤمن عددا من الخدمات المهمة.

وأشار إلى أن الجانب الاجتماعي عرف قفزة نوعية، وذلك بفضل المجهودات المبذولة من قبل المستخدمين، والتي سيتم التخلي عنها لصالح القطاع الخاص طبقا للقانون رقم 17.95.

وذكر بأن المؤسسة لم تستكمل بعد هياكلها، حتى تتمكن من التحول الى بنك.

وأثار التجربة الفرنسية في مجال خوصصة القطاع، والتي عرفت رد فعل قوي، اضطرت معه رئاسة الدولة الى تجميد المشروع.

وتساءل عما إذا كانت عملية التحويل قد تم التمهيد لها بدراسات خبرة مسبقة، وذلك بغرض التأهيل المسبق للقطاع وتأمين الظروف المواتية لاشتغاله.

كما تساءل عما إذا تم توفير كافة الضمانات القانونية الكفيلة بضمان الاستمرارية.

وعما إذا كانت البنيات البريدية متوفرة في كافة المناطق، مؤكدا على استمرار الاعتماد على الدواب، وبعض المحلات التجارية لأجل أداء المهام البريدية في بعض المناطق النائية، وعلى أن التعثر لا يزال يطبع الوضع الراهن بالنسبة للآليات اللوجستيكية، وكذا بالنسبة لنظام أمانة الذي يواجه المنافسة.

كما أكد على ضرورة الاجتهاد لإيجاد صيغ ذات طابع انتقالي لضمان النجاح للمشروع قانون.

واقترح إدماج البعد الجهوي في العملية.

وألح على أهمية الارتباط بوضعية بلادنا، وأخذها بعين الاعتبار، حتى لا يتسبب التحويل في أي خسارة اجتماعية، خاصة وأن هناك ثقافة عمومية يجب أن تبقى راسخة تتمثل في ضرورة استمرار

خدمات الدولة لضمان التوفيق بين مطلبي العولمة وضمان الخدمات الاجتماعية.

الجواب:

جاء فيه بأن البعد الاجتماعي كان حاضرا منذ البدايات الأولى لصياغة المشروع.

وبأن تحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة يرمي فقط إلى تخويلها الآليات الكفيلة بضمان مرونة التسيير.

وبأن عملية التحويل ضرورية لأجل تمكين المؤسسة من أداء ادوار بنكية.

وبأن الخدمات الجديدة للمؤسسة سيكون من شأنها العمل على جلب الاستثمار.

وبأن التحسن بات يطبع بنيات وخدمات المؤسسة.

وبأن تحويل مؤسسة البريد في فرنسا سيدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير.

وبأن الأزمة العالمية الحالية أبانت عن سلبيات الليبرالية المتوحشة.

المادة الثانية:

المناقشة:

جاء فيها بأن المادة تحافظ على احتكار الدولة في مجال الخدمات البريدية.

وبأن التأكيد على الثوابت يأتي لصالح كل من الطبقة العاملة والدولة.

وأكد المتدخلون على ضرورة الحفاظ على الخدمة العمومية وتطويرها لتصل الى كافة المناطق.

وأشار السادة المستشارون الى أن مشروع القانون يأتي في إطار سياسة عامة يعرفها القطاع، تم تدشينها من خلال توقيع مجموعة من عقد-برنامج، وتحرير خدمات البريد، وتقنين القطاع.

وإلى أن الملحق رقم "1 زاي مكرر" للتقرير المرافق لمشروع القانون المالي لسنة 2009 المتعلق بالمؤسسات العمومية يضع مؤسسة البريد ضمن قائمة المؤسسات المزمع خوصصتها.

وذكروا بأن التحويل يأتي في إطار ظرفية تلزم بذلك.

وبأن المادة الثانية تتطرق إلى مهام هي من صميم اختصاص الدولة، وتدخل في نطاق سيادتها.

ووقع التساؤل عما إذا كان الاحتكار الوارد في المادة يدخل في إطار الاحتكار العام أم الاحتكار المختلط.

واعتبر أحد السادة المستشارين بأن الصلاحيات الجديدة من شأنها أن تخول مستخدمي المؤسسة صفة ضباط الشرطة القضائية.

وبأن العلاقات الدولية تبقى مرتبطة بقوانين الدبلوماسية.

وبأن مجال التوفير هو غير مجال الادخار، وهو يبقى ذا طابع معقد.

وبأن المهام الواردة بالمادة لصيقة بسيادة الدولة، مما يجعل تحويلها موضع نقاش.

الجواب:

جاء فيه بأن المادة تؤكد مهام بريد المغرب المذكورة سلفا في ظهيرة 1924.

وبأن الغاية الوحيدة للمشروع تكمن في تحويل المؤسسة الى شركة مساهمة، علما بأن المادة الرابعة تنص على اكتتاب الرأسمال الأولي لشركة المساهمة "بريد المغرب ش .م" بأكمله من طرف الدولة.

المادة الثالثة:

المناقشة:

جاء فيها بأن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الداخلي بمقتضى الدستور.

وبأن تحويل مؤسسة بريد المغرب الى شركة مساهمة من شأنه أن يضع تسييرها بين يدي أشخاص القانون الخاص، حيث لا يمكن للدولة أن تحل محل المجلس الإداري، ومن تم فإن أي إخلال بالالتزامات الدولية من شأنه أن يضع الدولة في الحرج، حيث اعتبر احد المتدخلين الاستثناء الوارد في المادة غير مفهوم، وفي حاجة الى معالجة، وتساءل عن مآل تطبيق وثائق الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الإقليمية في حال تطلب إصدار نصوص تشريعية أو تنظيمية، هل سيتم تدبيره أم تأجيله.

الجواب:

جاء فيه بأن بريد المغرب عضو في المجلس الإداري للاتحاد البريدي العالمي، وبأن الوضع نفسه سيبقى ساريا مع تغيير في التسمية.

وبأن الدولة هي التي ستبقى متحكمة في المجلس الإداري، مما يستبعد معه أي إمكانية للحرج.

المادتان الرابعة والخامسة (مترابطتان):

المناقشة:

وقع التساؤل عن المقصود بالنصوص التشريعية الواردة في الفقرة 2 من المادة الرابعة.

وعن المقصود بالرأسمال الأولي الوارد في بداية المادة الرابعة.

وعمن سيمتلك أسهم الشركة الجديدة، علما بأن شركة المساهمة تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها، وأن رأسمالها يقسم الى أسهم.

وعما إذا كانت التقارير بشأن المراقبة المواكبة قابلة للإطلاع.

وعن الغاية من الإحالة على نص تنظيمي، حيث تمنع هذه الإحالة من مناقشة هذه المقتضيات وإدراجها ضمن الأعمال التحضيرية التي تدون وتصبح جزءا من التشريع.

وعن الجهاز الذي سيعهد إليه بالمراقبة، علما بأن الأمر يتعلق بشركة ذات طابع تجاري تواجه مخاطر التقويم والتصفية مما يثير مسؤولية المسيرين.

وتم التأكيد على ضرورة أن تحول الفقرة الثانية من المادة الرابعة الى صيغة المنع، وذلك كضمانة إضافية لتأكيد إرادة البرلمان في عدم فتح رأسمال المؤسسة.

الجواب:

جاء فيه بأن الفقرة الثانية من المادة الرابعة ستكون موضوع حذف.

وبأن النص التنظيمي يأتي بغرض التفسير من خلال تضمنه لكافة التفاصيل.

وبأن الوزارة منكبة على صياغة النصوص التنظيمية.

وبأنها منفتحة على مختلف الاقتراحات.

وبأن الشركـــة الجديدة ستعتمـــــد في مراقبتـــــــها على « les commissaires aux apports ».

وبأن مكتسبات الدولة ستبقى هي نفسها في إطار الشركة الجديدة، ولا يمكن التفريط فيها.

وبأن المسؤولية طبقا للقانون المنظم للشركات المجهولة الاسم تطبق على جميع من يشتغل بالمؤسسة.

وبأن تقارير المراقبة المواكبة متوفرة.

المادة السادسة:

المناقشة: تم التأكيد في إطارها على ضرورة تضمين المادة تنصيصا يقضي بتحويل الالتزامات المترتبة عن المنازعات سواء تجاه المستخدمين أو الأغيار.

الجواب:

تم التأكيد في إطاره على أهمية الفكرة.

المادة السابعة:

المناقشة:

اعتبر المتدخلون بأن المادة على قدر كبير من الأهمية وتتسم بطابع إيجابي، إلا أنهم أشاروا إلى أن قوانين سابقة تضمنت مواد متشابهة، إلا أنها عرفت مشاكل أثناء التطبيق، وهذا ما دفع الى الإلحاح على ضرورة الحوار.

وذكر أحد السادة المستشارون بأن مدونة الشغل، لا تعترف بالقوانين الخاصة، بل بالاتفاقيات الجماعية مما يحتم ضرورة التفكير في هذا الاتجاه.

وبأنه يجب العمل على تطوير نظام المعاشات.

وبأن تنصيص المادة على احتفاظ المستخدمين بوضعيتهم في تاريخ التحويل، لا يراعي حالة الوضعيات غير المستقرة، مما يستلزم اعتماد صياغة مدققة يكون من شأنها الأخذ بالوضع الأحسن للمستخدم.

وتمت الإشارة إلى أن هناك ثلاث أنظمة للتقاعد، معتمدة حاليا داخل مؤسسة البريد.

إلى أن المادة 3 من القانون المنظم للشركات المجهولة الاسم، تعتمد تاريخ القيد في السجل التجاري، مما يستوجب معه الحسم في التاريخ ضمانا لحقوق المستخدمين.

وأكد أحد المتدخلين على ضرورة اعتماد قاعدة الحقوق المكتسبة إلى حين دخول القانون الجديد حيز التنفيذ.

كما وقع التأكيد على ضرورة إدماج مقاربة النوع.

الجواب:

ذكر بأن الوزارة منفتحة على مختلف المقترحات.

وبأن التحويل الفعلي للمؤسسة سيتم عند تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية الذي سيعتمد ضمانا لحقوق المستخدمين.

المادة الثامنة:

المناقشة:

تم التساؤل في إطارها عن المقصود بالمتصرفين الأولين.

وعن المقصود بالقانون الأساسي الأولي، معتبرين بأن عبارة المؤسس تعطي معنى أكثر من عبارة الأولي.

الجواب:

جاء فيه بأن المقصود بالمتصرفين الأولين، المؤسسين الأولين.

وبأن الوزارة منفتحة على مختلف الصيغ المناسبة.

المادة التاسعة:

المناقشة:

جاء التأكيد في إطارها على أن تاريخ التحويل هو تاريخ التأسيس، وبأن القيد في السجل التجاري يخول للمؤسسة الشخصية المعنوية.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 07.08
يقضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة

الأمانة العامة للحكومة (الطبعة الرسمية) – الرباط 2008 - 1429

مشروع قانون رقم 07.08
يقضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة

تمهيد

مما لا شك فيه أن بريد المغرب يلعب دورا اقتصاديا واجتماعيا مهما ويقوم بتقديم مختلف الخدمات إلى المواطنين والمقاولات ومرافق الدولة.

ومن شأن تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة أن يتيح لهذه المنشأة فرصة تحديث تدبيرها والرفع من قدراتها لمواجهة التغيرات التي يشهدها محيطها الذي أصبح أكثر تنافسية وتطوير استقلاليتها في اختيارات النمو الداخلي والخارجي وتنويع أنشطتها وشراكاتها.

إذ يتطلب التوجه الحالي نحو التحرر والانفتاح وضع آليات تضمن، في إطار مقنن من قبل الدولة، عدالة تنافسية بين مختلف الفاعلين تستلزم تغييرا شاملا للإطار المؤسساتي لبريد المغرب.

وهكذا، سوف يسمح الإطار الجديد بتخطي مبدأ التخصص الذي يفرضه القانون الأساسي للمؤسسة العامة وتوسيع نطاق الغرض الذي يقوم عليه بريد المغرب بصفته شركة مساهمة ليشمل أنشطة أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالغرض ذاته.

ولضمان دوام الشروط التي يتم وفقها استغلال بريد المغرب وكذا الفعالية الاقتصادية والسلامة القانونية لهذا التحويل، سوف ينجز هذا التحويل مع احترام مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية، ومن شأن ذلك أن يؤمن متابعة عادية للحقوق والواجبات إزاء الشركاء والأغيار ومستخدمي المؤسسة.

المادة الأولى

يحول بريد المغرب المؤسسة العامة الخاضعة للقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) إلى شركة مساهمة تسمى «بريد المغرب ش. م» تخضع للنصوص التشريعية المتعلقة بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولقانونها الأساسي.

المادة الثانية

يتمثل غرض شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» أساسا في ما يلي :

- إصدار الطوابع البريدية لحساب الدولة وكذا كل علامات التخليص البريدي الأخرى ؛
- ممارسة الأنشطة التابعة لما تحتكره الدولة في قطاع خدمات البريد بكل أشكالها على الصعيد الوطني والدولي. ولهذه الغاية، يرخص لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» بقوة القانون في تقديم الخدمات الواردة في النقرة الأولى من المادة 50 من القانون السالف الذكر رقم 24.96 في إطار تنافسي مع المقاولات المرخص لها في تقديم الخدمات المذكورة ؛
- إقامة علاقات دولية أو إنهائها بشكل تام مع مراعاة موافقة الإدارة ؛
- ممارسة السلط المخولة للسلطة العامة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل واللازمة لفرض احترام نظام الاحتكار في قطاع البريد ولمباشرة مراقبته من طرف مستخدمي المؤسسة ؛
- جمع التوفير من خلال صندوق التوفير الوطني طبقا لأحكام الفصل الرابع من الباب الرابع من القانون المذكور رقم 24.96. ولهذا الغرض، تتمتع شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» بصلاحية فتح حسابات ودائع لدى الطلب أو لأجل لفائدة كل شخص ذاتي أو معنوي تدفع الأموال باسمه أو لفائدته في الصندوق برسم التوفير ؛
- تدبير خدمات الحسابات الجارية للشيكات البريدية وكل خدمة مالية أخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- عرض عمليات تأمينات الأشخاص والإسعاف وتأمين القرض طبقا للمادة 306 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ؛
- تقديم خدمات الحوالات البريدية في النظامين الداخلي والدولي ؛
- تقديم جميع الخدمات الأخرى التي يمكن للدولة أن تكلف شركة «بريد المغرب ش. م» بالقيام بها في إطار اتفاقيات.

تحدد شروط ممارسة شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» للأنشطة التي تدخل ضمن احتكار الدولة وكذا تلك المتعلقة بإصدار الطوابع البريدية لحساب الدولة وكذا كل علامات التخليص البريدي الأخرى في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة وشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م».

المادة الثالثة

يسند إلى شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» تطبيق وثائق الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الإقليمية البريدية التي ينضم إليها المغرب، شريطة ألا يتطلب ذلك إصدار نصوص تشريعية أو تنظيمية.

المادة الرابعة

يتم اكتتاب الرأسمال الأولي لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» بأكمله من طرف الدولة، ويحدد مبلغه بنص تنظيمي مع احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 بعده.

يمكن لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» أن تفتح رأسمالها وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال.

المادة الخامسة

تتكون الذمة المالية الأولية لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» من جميع الأصول والخصوم التي يملكها بريد المغرب كما يتبين ذلك من آخر موازنة لبريد المغرب.

تتطابق موازنة افتتاح شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» مع آخر موازنة لبريد المغرب المشار إليها في الفقرة السابقة.

تعفى عملية التحويل المنصوص عليها في هذا القانون من واجبات التسجيل والضريبة على الشركات وفقا للمادتين 129 - IV - (° 20) و 161 - IV من المدونة العامة للضرائب.

وتعفى العملية المذكورة كذلك من حقوق تحفيظ الملكية العقارية.

المادة السادسة

لا يعتبر تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة بمثابة إنهاء لنشاطه. أملاك شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» وحقوقها والتزاماتها خصوصا المدنية والتجارية والمالية والجبائية واتفاقياتها وعقودها وعقود مستخدميها وأذونها ورخصها كيفما كانت طبيعتها، سواء بالمغرب أو بالخارج، هي تلك التي في حوزة بريد المغرب في تاريخ تحويل شكله القانوني. ولا يترتب على التحويل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك والحقوق والالتزامات والعقود والأذون والرخص ولا ينجم عنه، على الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار من لدن بريد المغرب وشركاته التابعة.

المادة السابعة

يحتفظ المستخدمون العاملون ببريد المغرب في تاريخ تحويله بوضعيتهم داخل شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» في نفس التاريخ.

تعتمد شركة «بريد المغرب ش. م» نظاما أساسيا خاصا بمستخدميها وفق أحكام قانون الشغل.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها القانون الأساسي الخاص بمستخدمي شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» لفائدة المستخدمين، المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت المعنيين بالأمر في تاريخ التحويل.

يظل المستخدمون منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة.

تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون ببريد المغرب كما لو أنجزت بشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م».

المادة الثامنة

يحدد بنص تنظيمي القانون الأساسي الأولي لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» والذي يتضمن قائمة متصرفيها الأولين.

وفي انتظار وضع القانون الأساسي لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه، تمارس الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الشركة من لدن مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة 55 من القانون السالف الذكر رقم 24.96، واختصاصات المدير العام للشركة من قبل المدير المنصوص عليه في المادة 59 من نفس القانون.

المادة التاسعة

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع من القانون المذكور رقم 24.96 باستثناء المادة 50.

مشروع القانون
كما صادقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 07.08
يقضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة

ديباجة

يلعب بريد المغرب دورا اقتصاديا واجتماعيا مهما ويقوم بتقديم مختلف الخدمات إلى المواطنين والمقاولات ومرافق الدولة.

ومن شأن تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة أن يتيح لهذه المنشأة فرصة تحديث تدبيرها والرفع من قدراتها لمواجهة التغيرات التي يشهدها محيطها الذي أصبح أكثر تنافسية وتطوير استقلاليتها في اختيارات النمو الداخلي والخارجي وتنويع أنشطتها وشراكاتها.

إذ يتطلب التوجه الحالي نحو التحرر والانفتاح وضع آليات تضمن، في إطار مقنن من قبل الدولة، عدالة تنافسية بين مختلف الفاعلين تستلزم تغييرا شاملا للإطار المؤسساتي **والتنظيمي** لبريد المغرب.

وهكذا، سوف يسمح الإطار الجديد بتخطي مبدأ التخصص الذي يفرضه القانون الأساسي للمؤسسة العامة وتوسيع نطاق الغرض الذي يقوم عليه بريد المغرب بصفته شركة مساهمة ليشمل أنشطة أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالغرض ذاته.

ولضمان دوام الشروط التي يتم وفقها استغلال بريد المغرب وكذا الفعالية الاقتصادية والسلامة القانونية لهذا التحويل، سوف ينجز هذا التحويل مع احترام مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية، ومن شأن ذلك أن يؤمن متابعة عادية للحقوق والواجبات إزاء الشركاء والأغيار ومستخدمي المؤسسة.

المادة الأولى

يحول بريد المغرب المؤسسة العامة الخاضعة للقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) إلى شركة مساهمة تسمى «بريد المغرب ش. م» تخضع للنصوص التشريعية المتعلقة بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولقانونها الأساسي.

المادة الثانية

يتمثل غرض شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» أساسا في ما يلي :

1 ـ إصدار الطوابع البريدية لحساب الدولة وكذا كل علامات التخليص البريدي الأخرى ؛

2 ـ ممارسة الأنشطة التابعة لما تحتكره الدولة في قطاع خدمات البريد بكل أشكالها على الصعيد الوطني والدولي. ولهذه الغاية، يرخص لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» بقوة القانون في تقديم الخدمات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 50 من القانون السالف الذكر رقم 24.96 في إطار تنافسي مع المقاولات المرخص لها في تقديم الخدمات المذكورة ؛

3. إقامة علاقات دولية أو إنهائها بشكل تام مع مراعاة موافقة الإدارة ؛

4. ممارسة السلط المخولة للسلطة العامة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل واللازمة لفرض احترام نظام الاحتكار في قطاع البريد ولمباشرة مراقبته من طرف مستخدمي المؤسسة ؛

5 ـ جمع التوفير **لحساب الدولة** من خلال صندوق التوفير الوطني طبقا لأحكام الفصل الرابع من الباب الرابع من القانون المذكور رقم 24.96. ولهذا الغرض، تتمتع شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» بصلاحية فتح حسابات ودائع لدى الطلب أو لأجل لفائدة كل شخص ذاتي أو معنوي تدفع الأموال باسمه أو لفائدته في الصندوق برسم التوفير ؛

6 ـ تدبير خدمات الحسابات الجارية للشيكات البريدية وكل خدمة مالية أخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

7 ـ عرض عمليات تأمينات الأشخاص والإسعاف وتأمين القرض طبقا للمادة 306 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ؛

8 ـ تقديم خدمات الحوالات البريدية في النظامين الداخلي والدولي ؛

9 ـ تقديم جميع الخدمات **والقيام بكل المهام** الأخرى التي يمكن للدولة أن تكلف شركة «بريد المغرب ش. م» **بإنجازها** في إطار اتفاقيات **أو بمقتضى نص قانوني أو تنظيمي ؛**

10 ـ إنشاء كل شركة تابعة وأخذ أو تملك كل مشاركة في أي شركة، مقاولة أو مؤسسة للإئتمان، سواء كانت مغربية أو أجنبية، يتمثل غرضها، مباشرة أو بشكل غير مباشر في إنجاز جزء أو كل المهام المشار إليها من الفقرة 1 إلى 9 أعلاه .

تحدد شروط ممارسة شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» للأنشطة التي تدخل ضمن احتكار الدولة وكذا تلك المتعلقة بإصدار الطوابع البريدية لحساب الدولة وكذا كل علامات التخليص البريدي الأخرى في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة وشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م».

يمكن لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م "أن تبرم مع المقاولات المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه والتي تملك أغلبية رأسمالها، كل اتفاقية من أجل (أ) تقديم، باسم ولحساب هذه المقاولات، كل خدمة ترمي إلى تحقيق غرض هذه المقاولات سواء كانت لها علاقة أم لا بنشاط منظم ؛ وتحديد الشروط التي تلجأ فيها هذه المقاولات، من أجل تحقيق غرضها، إلى إمكانيات ومرافق شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م"أو تقديم هذه المقاولات، باسم ولحساب شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م"، كل خدمة ترمي إلى تحقيق غرض هذه الأخيرة وتحديد الشروط التي تلجأ فيها شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م"من أجل تحقيق غرضها، إلى إمكانيات ومرافق هذه المقاولات.

المادة الثالثة

يسند إلى شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» تطبيق وثائق الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الإقليمية البريدية التي ينضم إليها المغرب، شريطة ألا يتطلب ذلك إصدار نصوص تشريعية أو تنظيمية.

المادة الرابعة

يتم اكتتاب الرأسمال الأولي لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» بأكمله من طرف الدولة، ويحدد مبلغه بنص تنظيمي مع احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 بعده.

لا يمكن لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» أن تفتح رأسمالها إلا للرأسمال العمومي أو في الحالات التي تحتفظ فيها الدولة مباشرة بحق تصويت ذي أغلبية داخل الأجهزة التي لها صلاحية التداول بالشركة.

المادة الخامسة

تتكون الذمة المالية الأولية لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» من جميع الأصول والخصوم التي يملكها بريد المغرب كما يتبين ذلك من آخر موازنة لبريد المغرب.

تتطابق موازنة افتتاح شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» مع آخر موازنة لبريد المغرب المشار إليها في الفقرة السابقة.

تعفى عملية التحويل المنصوص عليها في هذا القانون من واجبات التسجيل والضريبة على الشركات وفقا للمادتين 129 ـ IV ـ (° 20) و 161 ـ IV من المدونة العامة للضرائب.

وتعفى العملية المذكورة كذلك من حقوق تحفيظ الملكية العقارية.

المادة السادسة

لا يعتبر تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة بمثابة إنهاء لنشاطه. أملاك شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» وحقوقها والتزاماتها خصوصا المدنية والتجارية والمالية والجبائية واتفاقياتها وعقودها وعقود مستخدميها وأذونها ورخصها كيفما كانت طبيعتها، سواء بالمغرب أو بالخارج، هي تلك التي في حوزة بريد المغرب في تاريخ تحويل شكله القانوني. ولا يترتب على التحويل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك والحقوق والالتزامات والعقود والأذون والرخص ولا ينجم عنه، على الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار من لدن بريد المغرب وشركاته التابعة. **لايمس هذا التحويل بضمانة الدولة المتعلقة بأداء المبالغ التي تم إيداعها بصندوق التوفير الوطني والفوائد الناجمة عنها.**

المادة السابعة

يحتفظ المستخدمون العاملون ببريد المغرب في تاريخ تحويله بوضعيتهم **النظامية** داخل شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» **ويبقون خاضعين لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي بريد المغرب، الصادر بمرسوم رقم 2/1/1637 الصادر في 10 ربيع الآخر 1422** (2 يوليوز 2001).

يسري هذا النظام الأساسي الخاص بمستخدمي شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» على كل المستخدمين الذين قد يتم إلحاقهم من طرف شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» بكل مقاولة أو شركة تابعة يتم إحداثها أو بكل شركة مقاولة أومؤسسة للائتمان يتم أخذ أو تملك مشاركة فيها.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها القانون الأساسي الخاص بمستخدمي شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» لفائدة المستخدمين، المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل.

يظل المستخدمون منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات **والتغطية الصحية**، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة.

تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون ببريد المغرب كما لو أنجزت بشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م».

المادة الثامنة

يحدد بنص تنظيمي القانون الأساسي الأولي لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» والذي يتضمن قائمة متصرفيها الأولين.

وفي انتظار وضع القانون الأساسي لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه، تمارس الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الشركة من لدن مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة 55 من القانون السالف الذكر رقم 24.96، واختصاصات المدير العام للشركة من قبل المدير المنصوص عليه في المادة 59 من نفس القانون.

المادة التاسعة

مع مراعاة أحكام **الفقرة الثانية من هذه المادة وأحكام** المادة 8 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع من القانون المذكور رقم 24.96 باستثناء المادة 50 و**51 و62.**

تلغى المواد 55 و56 و57 و58 و59 من القانون المذكور رقم 24.96 ابتداء من تحديد القانون الأساسي لشركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» بموجب نص تنظيمي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

المادة العاشرة

تدخل مقتضيات هذه المادة حيز التنفيذ ابتداء من نشر المراسيم المتعلقة بها في الجريدة الرسمية:

1 ـ تنقل إلى مؤسسة للائتمان حقوق والتزامات شركة المساهمة «بريد المغرب ش. م» ولاسيما الالتزامات المدنية والتجارية والمالية والجبائية والاتفاقيات والنفاتر المتعلقة بالأنشطة المالية لشركة

المساهمة «بريد المغرب ش. م»، كيفما كانت طبيعتها، بما فيها تلك المتعلقة بصندوق التوفير الوطني.

يمكن لشركة المساهمة " بريد المغرب ش.م " تحويل، المشاركات التي تملكها في رأس مال أي شركة تعرض خدمات مالية . تحدد بموجب مرسوم آليات تطبيق هذا التحويل و لاسيما تحديد لائحة الأنشطة المالية التي سيتم تحويلها إلى مؤسسة الائتمان المشار إليها أعلاه و جرد الأملاك و العقود و الحسابات المتعلقة بها.

2 - في إطار الأنشطة المالية التي تم تحويلها إليها و بصرف النظر عن الأنشطة الأخرى التي تمارسها اعتمادا على ترخيصها، تقوم مؤسسة الائتمان المشار إليها في الفقرة 1بكل الأنشطة التي كانت تقوم بها سابقا شركة المساهمة " بريد المغرب ش.م ". ابتداء من هذا التحويل، تصبح الحسابات الجارية و الشيكات البريدية، حسابات و شيكات خاضعة للقانون العام و تنسخ أحكام القرار الوزيري الصادر في 3ذي القعدة 1344الموافق لخامس عشر مايو 1926والقاضي بضبط تسيير مصلحة الحسابات البريدية الجارية و كذا النصوص التطبيقية لهذا القرار الوزيري. تحدد بموجب مرسوم آليات تحويل هذه الحسابات و الشيكات.

3 - تنقل خدمة الصندوق الوطني التوفير إلى مؤسسة الائتمان المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه ابتداء من تاريخ النقل الفعلي المشار إليه كذلك في نفس الفقرة و يقوم الصندوق الوطني للتوفير بإنجاز المهمة المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 2 لحساب الدولة، بصرف النظر عن مقتضيات المادة 68 من القانون المذكور رقم 24.96. تؤدى تحت ضمانة الدولة المبالغ التي تم إيداعها بصندوق التوفير الوطني و التي تم نقلها من شركة المساهمة " بريد المغرب ش.م " إلى المؤسسة و كذلك الفوائد الناجمة عنها.

4 - يتم إنجاز التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 و3 بقوة القانون دون احترام أي شكليات و بغض النظر عن كل المقتضيات المخالفة. ينتج عن هذه التحويلات انتقال كل الذمة المالية و التوابع و الضمانات المتعلقة بالالتزامات التي تم تحويلها.

5 - إن نقل العقود السارية التطبيق، كيفما كان تكييفها القانوني، و المبرمة من طرف شركة المساهمة " بريد المغرب ش.م " في إطار الأنشطة المالية التي تم نقلها إلى مؤسسة الائتمان بموجب الفقرة 1 و 3 أعلاه، وكذلك إبرام الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 2 عند الاقتضاء ، ليس من شأنه تبرير فسخ أو تغيير أو تجديد للالتزامات الناجمة عن هذه العقود و الاتفاقيات أو إنهاء التراخيص و الأذون كيفما كانت طبيعتها أو السداد المبكر للديون المتعلقة بها. تحويل هذه العقود أو إبرام هذه الاتفاقيات ليس من شأنه أن يبرر كذلك فسخ أو تغيير أي اتفاق مبرم مع شركة المساهمة " بريد المغرب ش.م " لم يتم تحويله لمؤسسة الائتمان المشار إليها، أو تجديد الالتزامات الناجمة عنه أو إنهاء التراخيص و الأذون أو السداد المبكر للديون المتعلقة بهذه الإتفاقيات.

6 - لا ينتج عن التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 و 3تحويل أي عقد شغل متعلق بالأنشطة و الخدمات المالية التي تم نقلها باستثناء تلك التي سيتم التنصيص عليها، عند الاقتضاء، في المرسوم المشار إليه في الفقرة 1 .

المادة العاشرة عشرة

يدخل هذا القانون حين التنفيذ، بما في ذلك المقتضيات المتعلقة بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة، في نهاية الشهر الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية المرسوم المشار إليه في المادة 4 و التي تحدد الرأسمال الأولي لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م".

جدول التصويتات

جدول يتعلق بنتيجة التصويت على التعديلات المقدمة حول
مشروع قانون رقم 07.08 يقضي بتحويل بريد المغرب الى شركة مساهمة وعلى مواده وعلى المشروع برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
ديباجة	الفريق الاشتراكي	مقبول	الإجماع	الإجماع كما عدلت
المادة 1	لم يرد بشأنها تعديل			الإجماع كما وردت
المادة 2 (فقرة 4)	* الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية	مقبول	الإجماع	الإجماع كما عدلت
(البند 9) (بند 10 مضاف) (فقرة أخيرة جديدة)	* الفريق الاشتراكي	مقبول	الإجماع	الإجماع كما عدلت
المادة 3	لم يرد بشأنها تعديل			الإجماع كما وردت
المادة 4 (فقرة 2)	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية	مقبول	الإجماع	الإجماع كما عدلت
المادة 5	لم يرد بشأنها تعديل			الإجماع كما وردت
المادة 6 (فقرة 1)	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية	مقبول	الإجماع	الإجماع كما عدلت
المادة 7 (فقرة 1) (فقرة 3)	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية	مقبول	الإجماع	الإجماع كما صاغتها اللجنة
المادة 8	لم يرد بشأنها تعديل			الإجماع كما وردت
المادة 9 (فقرة 1) (إضافة فقرة جديدة)	الفريق الاشتراكي	مقبول	الإجماع	الإجماع كما عدلت
المادة 10 (مادة جديدة)	الفريق الاشتراكي	مقبول	الموافقون: 6 المعارضون:1 الممتنعون:1	الموافقون: 6 المعارضون:1 الممتنعون:1 كما صاغتها اللجنة
المادة 11 (مادة جديدة)	الفريق الاشتراكي	مقبول	الموافقون: 7 المعارضون:1 الممتنعون:لا أحد	الموافقون: 7 المعارضون:1 الممتنعون:لا أحد كما عدلت

التصويت على مشروع القانون برمته معدلا: الإجماع

التعديلات المقدمة حول مشروع القانون:

* الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية
* الفريق الاشتراكي

تعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
مشروع قانون رقم ٠٧,٠٨
يقضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة

التعديل 1:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الثانية – الفقرة 4 جمع التوفير من خلال صندوق التوفير الوطني طبقا لأحكام الفصل الرابع من القانون المذكور رقم 24.96 ولهذا الغرض، تتمتع شركة المساهمة " بريد المغرب ش. م " بصلاحية فتح حسابات ودائع لدى الطلب أو لأجل لفائدة كل شخص ذاتي أو معنوي تدفع الأموال باسمه أو لفائدته في الصندوق برسم التوفير.	المادة الثانية – الفقرة 4 جمع التوفير **لحساب الدولة** من خلال صندوق التوفير الوطني طبقا لأحكام الفصل الرابع من القانون المذكور رقم 24.96 ولهذا الغرض، تتمتع شركة المساهمة " بريد المغرب ش. م " بصلاحية فتح حسابات ودائع لدى الطلب أو لأجل لفائدة كل شخص ذاتي أو معنوي تدفع الأموال باسمه أو لفائدته في الصندوق برسم التوفير.

عبد الحميد فاتحي

رئيس الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

التعديل4:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة السابعة : الفقرة الأولى يحتفظ المستخدمون العاملون ببريد المغرب في تاريخ تحويله بوضعيتهم داخل شركة المساهمة " بريد المغرب ش.م " في نفس التاريخ . تعتمد شركة " بريد المغرب ش.م " نظاما أساسيا خاصا بمستخدميها وفق أحكتم قانون الشغل.	المادة السابعة : الفقرة الأولى يحتفظ المستخدمون العاملون ببريد المغرب في تاريخ تحويله بوضعيتهم **النظامية داخل شركة المساهمة " بريد المغرب ش.م " و يبقون خاضعين لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي بريد المغرب، الصادر بمرسوم رقم 2/1/1637 الصادر في 10 ربيع الآخر 1422 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 3 ربيع الأول 16/1423 ماي 2002. يسري هذا النظام الأساسي الخاص بمستخدمي شركة المساهمة " بريد المغرب ش.م " على كل المستخدمين الذين قد يتم إلحاقهم من طرف شركة المساهمة " بريد المغرب ش.م " بكل مقاولة أو شركة تابعة يتم إحداثها أو بكل شركة مقاولة أو مؤسسة للائتمان يتم أخد أو تملك مشاركة فيها.**

التعديل5:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة السابعة: الفقرة الثالثة يظل المستخدمون منخرطين . فيما يخص نظام المعاشات . في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة.	المادة السابعة: الفقرة الثالثة يظل المستخدمون منخرطين . فيما يخص نظام المعاشات **والتغطية الصحية**. في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة.

تعديلات الفريق الإشتراكي
بمجلس المستشارين

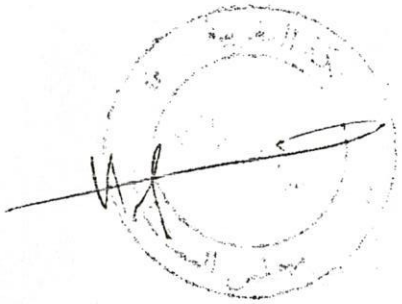

في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 07.08
يقضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة

المادة الأصلية	التعديل	التعليل
ديباجة	ديباجة	تأكيد امكانية تحول البريد المغرب إلى قطب أو مجموعة بريد المغرب
مما لا شك فيه أن بريد المغرب يلعب دورا اقتصاديا و اجتماعيا مهما و يقوم بتقديم مختلف الخدمات إلى المواطنين و المقاولات و مرافق الدولة. و من شأن تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة أن يتيح لهذه المنشأة فرصة تحديث تدبيرها و الرفع من قدراتها لمواجهة التغيرات التي يشهدها محيطها الذي أصبح أكثر تنافسية و تطوير استقلاليتها في اختيارات النمو الداخلي و الخارجي و تنويع أنشطتها و شراكاتها. إذ يتطلب التوجه الحالي نحو التحرر و الانفتاح وضع آليات تضمن في إطار مقنن من قبل الدولة عدالة تنافسية بين مختلف الفاعلين و تستلزم تغييرا شاملا للإطار المؤسساتي لبريد المغرب و هكذا، سوف يسمح الإطار الجديد بتخطي مبدأ التخصص الذي يفرضه القانون الأساسي للمؤسسة العامة و توسيع نطاق الغرض الذي يقوم عليه بريد المغرب بصفته شركة مساهمة ليشمل أنشطة أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالغرض ذاته	يلعب بريد المغرب دورا اقتصاديا و اجتماعيا مهما و يقوم بتقديم مختلف الخدمات إلى المواطنين و المقاولات و مرافق الدولة. و من شأن تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة أن يتيح لهذه المنشأة فرصة تحديث تدبيرها و الرفع من قدراتها لمواجهة التغيرات التي يشهدها محيطها الذي أصبح أكثر تنافسية و تطوير استقلاليتها في اختيارات النمو الداخلي و الخارجي و تنويع أنشطتها و شراكاتها. إذ يتطلب التوجه الحالي نحو التحرر و الانفتاح وضع آليات تضمن في إطار مقنن من قبل الدولة عدالة تنافسية بين مختلف الفاعلين و تستلزم تغييرا شاملا للإطار المؤسساتي و التنظيمي لبريد المغرب و هكذا، سوف يسمح الإطار الجديد بتخطي مبدأ التخصص الذي يفرضه القانون الأساسي للمؤسسة العامة و توسيع نطاق الغرض الذي يقوم عليه بريد المغرب بصفته شركة مساهمة ليشمل أنشطة أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالغرض ذاته.	

المادة الثانية	المادة الثانية	
يتمثل غرض شركة المساهمة..... 4) ممارسة السلط المخولة للسلطة العمومية بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و اللازمة لغرض احترام نظام الاحتكار في قطار البريد و لمباشرة مراقبته من طرف مستخدمي المؤسسة؛ 5) جمع التوفير من خلال صندوق التوفير الوطني طبقا لأحكام الفصل الرابع من الباب الرابع من القانون المذكور رقم 24.96. و لهذا الغرض، تتمتع شركة المساهمة "بريد المغرب ش م" بصلاحية فتح حسابات ودائع لدى الطلب أو لأجل، لفائدة كل شخص ذاتي أو معنوي تدفع الأموال باسمه أو لفائدته في الصندوق برسم التوفير؛ 6) تدبير خدمات الحسابات الجارية للشيكات البريدية و كل خدمة مالية أخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل؛ 7) عرض عمليات تأمين الأشخاص و الإسعاف و تأمين القرض طبقا للمادة 306 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛ 8) تقديم خدمات الحوالات البريدية في النظامين الداخلي و الدولي؛ 9) تقديم جميع الخدمات الأخرى التي يمكن للدولة أن تكلف شركة "بريد المغرب شم" في إطار اتفاقيات تحدد شروط ممارسة شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" للأنشطة التي تدخل ضمن احتكار الدولة و كذا تلك المتعلقة بإصدار الطوابع البريدية لحساب الدولة و كل علامات التخليص البريدي الأخرى في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة و شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م".	يتمثل غرض شركة المساهمة..... 4) ممارسة السلط المخولة للسلطة العمومية بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و اللازمة لغرض احترام نظام الاحتكار في قطار البريد و لمباشرة مراقبته من طرف مستخدمي المؤسسة؛ 5) جمع التوفير من خلال صندوق التوفير الوطني طبقا لأحكام الفصل الرابع من الباب الرابع من القانون المذكور رقم 24.96. و لهذا الغرض، تتمتع شركة المساهمة "بريد المغرب ش م" بصلاحية فتح حسابات ودائع لدى الطلب أو لأجل، لفائدة كل شخص ذاتي أو معنوي تدفع الأموال باسمه أو لفائدته في الصندوق برسم التوفير؛ 6) تدبير خدمات الحسابات الجارية للشيكات البريدية و كل خدمة مالية أخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل؛ 7) عرض عمليات تأمين الأشخاص و الإسعاف و تأمين القرض طبقا للمادة 306 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛ 8) تقديم خدمات الحوالات البريدية في النظامين الداخلي و الدولي؛ **9)** تقديم جميع الخدمات **و القيام بكل المهام** الأخرى التي يمكن للدولة أن تكلف شركة "بريد المغرب شم" **إنجازها** في إطار اتفاقيات **أو بمقتضى نص قانوني أو تنظيمي؛** 10) **إنشاء كل شركة تابعة و أخذ أو تملك كل مشاركة في أي شركة، مقاولة أو مؤسسة للانتمان، سواء كانت مغربية أو أجنبية، يتمثل غرضها، مباشرة أو غير مباشرة، في إنجاز جزء أو كل المهام**	• أضيفت هذه العبارة للتخصيص والتوضيح • تمكين بريد المغرب من إمكانية إنشاء شركة كما هو مذكور في البند المشار إليه. • تمكين بريد المغرب من إبرام عقود في قطار مجموعة بريد المغرب..

	المشار إليها من الفقرة **1** إلى الفقرة **9** أعلاه. تحدد شروط ممارسة شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" للأنشطة التي تدخل ضمن احتكار الدولة و كذا تلك المتعلقة بإصدار الطوابع البريدية لحساب الدولة و كل علامات التخليص البريدي الأخرى في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة و شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م". يمكن لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" أن تبرم مع المقاولات المشار إليها في الفقرة **10** أعلاه و التي تملك أغلبية رأسمالها، كل اتفاقية من أجل (أ) تقديم، باسم و لحساب هذه المقاولات، كل خدمة ترمي إلى تحقيق غرض هذه المقاولات سواء كانت لها علاقة أم لا بنشاط منظم ؛ و تحديد الشروط التي تلجأ فيها هذه المقاولات، من أجل تحقيق غرضها، إلى إمكانيات و مرافق شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" أو (ت) تقديم هذه المقاولات، باسم و لحساب شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م"، كل خدمة ترمي إلى تحقيق غرض هذه الأخيرة و تحديد الشروط التي تلجأ فيها شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م"، من أجل تحقيق غرضها، إلى إمكانيات و مرافق هذه المقاولات.	
المادة التاسعة مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة أحكام الفصلين الأول و الثاني من الباب الرابع من القانون المذكور رقم 24.96 باستثناء المادة 50 .	المادة التاسعة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة و أحكام المادة 8 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة أحكام الفصلين الأول و الثاني من الباب الرابع من القانون المذكور رقم 24.96 باستثناء المادة 50 و **51** و **62**. تلغى المواد **55** و **56** و **57** و **58** و **59** من القانون المذكور رقم **24.96** ابتداء من تحديد القانون الأساسي لشركة المساهمة " بريد المغرب ش.م " بموجب نص تنظيمي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة **7**	

	أعلاه.	
	المادة العـــاشرة تدخل مقتضيات هذه المادة حيز التنفيذ ابتداء من نشر المراسيم المتعلقة بها في الجريدة الرسمية: **1)** تنقل إلى مؤسسة للائتمان حقوق و التزامات شركة المساهمة " بريد المغرب ش.م " و لاسيما الالتزامات المدنيـــة و التجارية و المالية و الجبائية و الاتفاقيات و الدفاتر، المتعلقة بالأنشطة المالية لشركة المساهمة " بريد المغرب ش.م " ، كيفما كانت طبيعتها، بما فيها تلك المتعلقة بصندوق التوفير الوطني و المشاركات التي تملكها شركة المساهمة " بريد المغرب ش.م " في رأس مال أي شركة تعرض خدمات مالية. تحدد بموجب مرسوم آليات تطبيق هذا التحويل و لاسيما تحديد لائحة الأنشطة المالية التي سيتم نقلها إلى مؤسسة الائتمان المشار إليها أعلاه و جرد الأملاك و العقود و الحسابات المتعلقة بها. **2)** في إطار الأنشطة المالية التي تم تحويلها إليها و بصرف النظر عن الأنشطة الأخرى التي تمارسها اعتمادا على ترخيصها، تقوم مؤسسة الائتمان المشار إليها في الفقرة **1** بكل الأنشطة التي كانت تقوم بها سابقا شركة المساهمة " بريد المغرب ش.م ". ابتداء من هذا التحويل، تصبح الحسابات الجارية و الشيكات البريدية، حسابات و شيكات خاضعة للقانون العام و تنسخ أحكام القرار الوزيري الصادر في **3** ذي القعدة **1344** الموافق لخامس عشر مايو **1926** والقاضي بضبط تسيير مصلحة الحسابات	تم إضافة هذه المادة حتى يمكن تحويل الخدمات المالية من بريد المغرب ش م إلى فرعها البريد بنك

	البريدية الجارية و كذا النصوص التطبيقية لهذا القرار الوزيري. تحدد بموجب مرسوم آليات تحويل هذه الحسابات و الشيكات.	
	3) تنقل خدمة الصندوق الوطني للتوفير إلى مؤسسة الائتمان المشار إليها في الفقرة **1** أعلاه ابتداء من تاريخ النقل الفعلي المشار إليه كذلك في نفس الفقرة و يقوم الصندوق الوطني للتوفير بإنجاز المهمة المشار إليها في الفقرة **5** من المادة **2** ، لحساب الدولة، بصرف النظر عن مقتضيات المادة **68** من القانون المذكور رقم **24.96**. تؤدى تحت ضمانة الدولة المبالغ التي تم إيداعها بصندوق التوفير الوطني و التي تم نقلها من شركة المساهمة " بريد المغرب ش.م " إلى المؤسسة و كذلك الفوائد الناجمة عنها.	
	4) يتم إنجاز التحويلات المشار إليها في الفقرة **1** و **3** بقوة القانون دون احترام أي شكليات و بغض النظر عن كل المقتضيات المخالفة. ينتج عن هذه التحويلات انتقال كل الذمة المالية و التوابع و الضمانات المتعلقة بالالتزامات التي تم تحويلها.	
	5) إن نقل العقود السارية التطبيق، كيفما كان تكييفها القانوني، و المبرمة من طرف شركة المساهمة " بريد المغرب ش.م " في إطار الأنشطة المالية التي تم نقلها إلى مؤسسة الائتمان بموجب الفقرة **1** و **3** أعلاه، و كذلك إبرام الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة **2** عند الاقتضاء ، ليس من شأنه تبرير فسخ أو تغيير أو تجديد للالتزامات الناجمة عن هذه العقود و الاتفاقيات أو إنهاء التراخيص و الأذون كيفما كانت طبيعتها أو السداد المبكر للديون المتعلقة بها. تحويل هذه العقود أو إبرام	

	هذه الاتفاقيات ليس من شأنه أن يبرر كذلك فسخ أو تغيير أي اتفاق مبرم مع شركة المساهمة " بريد المغرب ش.م " لم يتم تحويله لمؤسسة الائتمان المشار إليها، أو تجديد الالتزامات الناجمة عنه أو إنهاء التراخيص و الأذون أو السداد المبكر للديون المتعلقة بهذه الاتفاقيات. 6) لا ينتج عن التحويلات المشار إليها في الفقرة **1** و **3** ، تحويل أي عقد شغل متعلق بالأنشطة و الخدمات المالية التي تم نقلها باستثناء تلك التي سيتم التنصيص عليها، عند الاقتضاء، في المرسوم المشار إليها في الفقرة **1**.	
	المادة الحادية عشرة يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، بما في ذلك المقتضيات المتعلقة بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة، في (نهاية الشهر الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية المرسوم المشار إليه في المادة **4** و التي تحدد الرأسمال الأولي لشركة المساهمة "بريد المغرب ش.م")	

عرض السيد الوزير

مذكرة تقديمية لمشروع القانون رقم 07-08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة

تقديم مؤسسة بريد المغرب

التعريف

* تأسس بريد المغرب سنة 1998 بموجب القانون 24-96.
*يعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وخاضعة لوصاية الدولة.

المهام الاساسية :

* إصدار الطوابع البريدية وعلامات التخليص البريدي،
* البريد الوطني والدولي،
* جمع التوفير من خلال صندوق التوفير الوطني،
* إصدار الحوالات البريدية الوطنية والدولية،
* تدبير الحسابات الجارية للشيكات البريدية،
* البريد السريع الدولي.

المميزات العامة والتوجه

* بريد المغرب مقاولة متعددة الخدمات تعمل أساسا في ثلاث مهن هي البريد والإرساليات والخدمات المالية. ويعتمد بريد المغرب على شبكات متعددة الاشكال (شبكات نقط الاتصال وشبكات الارسال وشبكات التوزيع وشبكات المعلوميات وتبادل المعطيات وغيرها) لتقديم خدماته وخدمات شركائه.
* ويعمل بريد المغرب على تطبيق استراتيجية تهدف إلى دمج التكنولوجيا الجديدة في مهنه لتمتين موقعه الريادي وتنويع أصناف خدماته واحترام معايير الجودة العالمية والتوفيق بين مهمة الخدمة العمومية والأسواق التنافسية وتنمية التكامل بين المهن المعنية بنشاطه.

الهيكل التنظيمي

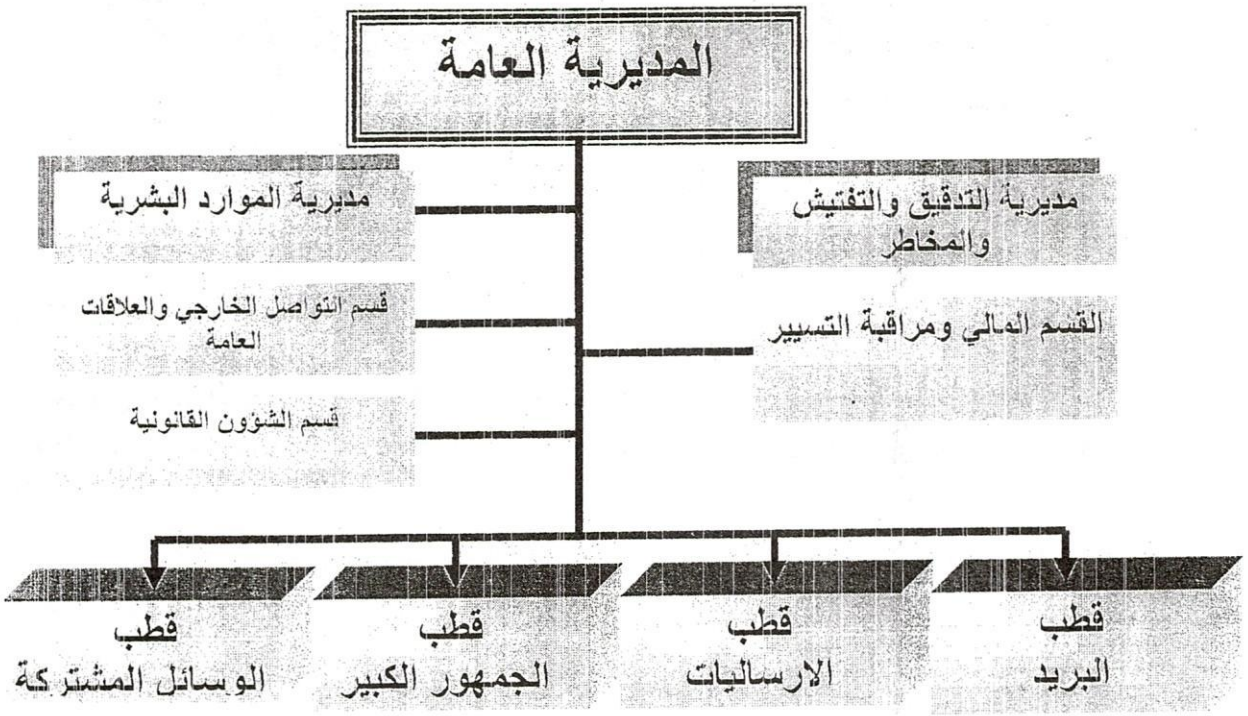

أهداف الاقطاب

1-قطب البريد

* تحسين جودة الخدمة وجذب فئة الحسابات الكبرى ومواجهة المنافسة بسوق الاصدار والتسويق المباشر
* توسيع شبكة التوزيع

2-قطب الارساليات

* رفع حصة بريد المغرب في سوق توزيع الطرود البريدية
* تأمين خدمة ما بعد البيع لدى فئة المقاولات
* تطوير نشاط الارساليات عبر سياسة تجارية وتسويقية
* تنظيم أمن وسائل الاستغلال

3-قطب الجمهور الكبير

* تطوير الخدمات المالية عبر الرفع من مستوى تنافسية المنتوجات قصد تنمية رقم المعاملات.
* ضمان كل العناصر الضرورية لانطلاق البنك البريدي .

4-قطب الوسائل المشتركة

* توفير الدعم التقني واللوجيستيكي للمهن وذلك عبر دعم أقطاب الجمهور الكبير والبريد والإرساليات في مشاريع:
  - تهيئة مراكز جديدة للفرز والتوزيع والإرساليات
  - وتأهيل النظام المعلوماتي وإعادة تنظيم نظم المعالجة وتكوين المعاونين وإرساء مراقبة داخلية

المؤشرات : 2007 مقارنة ب 2006

المستخدمون	عدد الوكالات	رقم المعاملات
8393	1726	1.382.394 درهم
+217	+40	+ 14%

عدد الشبابيك الآلية	عدد حسابات صندوق التوفير الوطني	عدد الحسابات البريدية الجارية
389	2.780.000	1.183.000
+18	(+235.000)	(+167.000)

تطور رقم المعاملات (آلاف دراهم)

رقم المعاملات	2006	2007	التطور 2006/2007
	1.214.294	1.382.394	+14%

بنية رقم المعاملات لسنة 2006/2007

بنية رقم المعاملات لسنة 2007

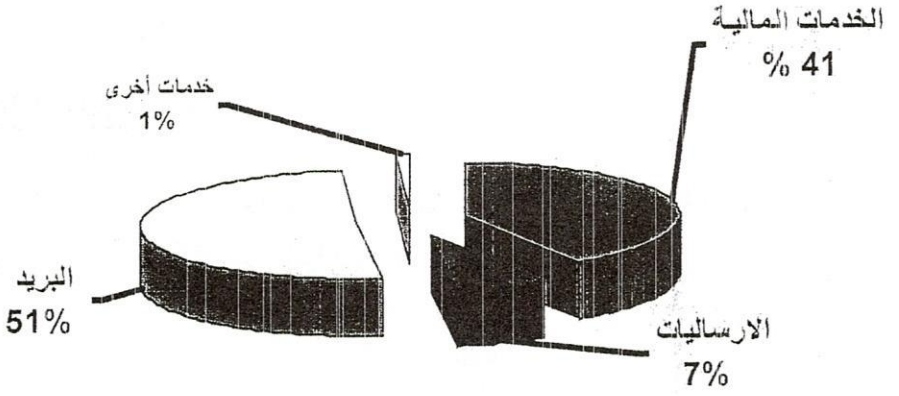

بنية رقم المعاملات لسنة 2006

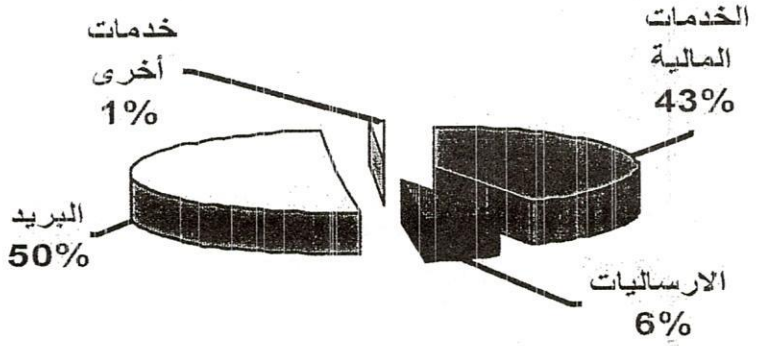

بنية الشبكة البريدية

نوع الوكالة	2006	2007	التطور%
الوكالات المستقلة	695	712	2%
الوكالات الملحقة	157	173	10%
الوكالات البريدية	834	841	1%
المجموع	1686	1726	2%

تطور عدد المستخدمين

الفئة	2006	2007	% التطور
الاطر	1056	1098	4%
الاشراف	4624	4717	2%
التنفيذ	2496	2578	3,3%
المجموع	8176	8393	2,7%

مشروع القانون رقم 07-08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة

عرف بريد المغرب عدة تطورات، سواء على مستوى الاسم، أو الهيكلة، أو التنظيم، فمن المصلحة الشريفة ، إلى المكتب الشريف للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، فإحداث وزارة البريد والتلفون والتلغراف ، ثم إحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات سنة **1984**، وصولا إلى إحداث بريد المغرب سنة **1998** .

ويعمل بريد المغرب منذ إحداثه في **7** غشت **2007** بمقتضى القانون رقم **96-24**.

فبريد المغرب يعتبر فاعلا أساسيا في النسيج الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب، وذلك بالنظر إلى شبكة وكالاته الواسعة عبر كل التراب الوطني ومساهمته الحيوية في توفير الخدمة العمومية وتطوير وتنمية الادخار الوطني وكذا مساندته لكل المشاريع الحكومية ذات البعد الاجتماعي.

إن بريد المغرب اليوم مقاولة عمومية في تطور متزايد، حيث تمكن بتمويله الخاص من إنجاز استثمارات مهمة وتحقيق رقم معاملات في ارتفاع مستمر، وهو بذلك رافعة أساسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب فضلا عن مجموع خدماته العمومية ذات الجودة العالية، الموفرة للمواطنين و المقاولات على وجه السواء.

إن تحقيق المهام الآنية والمستقبلية المنوطة ببريد المغرب، تطلب منه مواجهة عدة صعوبات وتخطي تحديات كبرى، لاسيما فيما يتعلق بإعادة الهيكلة والتنظيم وتطوير وتنويع الخدمات وكذا عقد شراكات مع هيآت القطاع العام والخاص.

وهكذا، ومنذ سنة **2007** بدأ بريد المغرب في تطبيق الإصلاحات الإستراتيجية الرامية إلى تحديث الخدمات البريدية وإعادة هيكلة وتنظيم

الخدمات المالية طبقا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية المعمول بها في المجال البنكي.

وقد دعى تطبيق هذه الإصلاحات إلى ضرورة تدخل الدولة لمساندة بريد المغرب في إنجازها، وذلك عبر توقيع عقد-برنامج برسم الفترة **2006-2008**، حدد آليات دعم الدولة لتطوير بريد المغرب وإعانته في تحسين خدماته في :

- منحه أكثر مرونة من حيث التدبير ؛
- الإسراع بإنجاز مشاريع النصوص القانونية المنظمة لقطاع البريد؛
- الإسراع بالإصلاحات المتعلقة بخدماته المالية؛
- الإسراع بتحويله إلى شركة مساهمة.

وفي هذا الإطار، يأتي مشروع القانون رقم **07-08** القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة. فكما سبق الذكر هذا المشروع يسعى أساسا إلى تمكين مؤسسة بريد المغرب من تطوير قدراتها على المستوى الاستراتيجي والمالي والتدبيري، وذلك بتمكينها من عقد شراكات قوية ومتنوعة مع مختلف المتدخلين واللجوء إلى الأسواق المالية لتعزيز نموها وتطوير قدراتها المالية في أفق إحداث "بنك البريد"، بالإضافة لدفعها لاعتماد شفافية مالية لأنشطتها مع اللجوء إلى مصادر تمويل مختلفة، معتمدة في كل ذلك على تدبير عقلاني للموارد البشرية التي تزاول نشاطها حاليا بالمؤسسة مع إتاحة الفرصة لجلب كفاءات جديدة مستقبلا.

و عموما، فإن هذا المشروع يهدف إلى:

- دعم مسلسل تحديث و تطوير مؤسسة بريد المغرب وخدماتها، وذلك بتجاوز مبدأ التخصص الذي يفرضه نظام المؤسسة العمومية وتوسيع نطاق الأنشطة التي تقوم بها ليشمل أنشطة أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالقطاع وتحسين جودة الخدمات المقدمة؛

- تمكين بريد المغرب من تطوير آليات الحكامة في التسيير والتدبير، وتوفير السرعة المطلوبة في اتخاذ القرارات الإستراتيجية الضرورية للتنمية، وذلك باعتماد المقتضيات القانونية لقانون الشركات والمنصوص عليها في هذا الإتجاه؛

- إتاحة الفرصة لبريد المغرب للرفع من قدراته التنافسية لمواجهة التغيرات التي يعرفها مجاله، وضمان الشفافية المالية لأنشطته والتي يتطلبها التعامل مع الشركاء وسوق رأس المال؛

- تمكين بريد المغرب من تنويع أنشطته وشراكاته بما في ذلك مع المؤسسات البريدية الأجنبية. وذلك بوضع آليات تضمن شفافية التنافسية بين مختلف الفاعلين، الأمر الذي يستلزم تغييرا شاملا للإطار المؤسساتي لبريد المغرب؛

هكذا، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، جاء هذا المشروع القانون يتضمن مواد تنص مجملا على النقاط التالية :

* احتفاظ بريد المغرب بصفته شركة مساهمة بمجمل المهام المسندة إليه سابقا بمقتضى القانون **96-24**،
* اكتتاب الدولة كليا في الرأسمال الأصلي لشركة بريد المغرب مع إمكانية فتح رأسمالها طبقا للتشريعات الجاري بها العمل. كما تنتقل جميع الممتلكات إلى شركة المساهمة.

* احتفاظ مستخدمي بريد المغرب بحقوقهم المكتسبة في إطار المؤسسة العمومية.

* ضمان استمرارية الشخصية المعنوية لبريد المغرب مما سيسمح بالوفاء بالتزاماته في إطار عقوده الحالية مع الشركاء .